

عظام الحيوانات والتحنيط

المعاملات المالية · التجارة بالطيور

السؤال

انا أعمل أعمالاً فنية تستعمل لأغراض التعليم واستخدم فيها ريشاً وعظاماً وأجزاء من جسم الحيوانات، كما استخدم في أعمالى بعض الحيوانات المحنطة فهل هذا العمل جائز شرعاً؟ وهل بيعها حلال؟

الجواب

أجاز الفقهاء استخدام عظام وريش الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية، وأما إن كانت من الميتة أو غير مأكولة اللحم فقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز الانتفاع بها، قياساً على الانتفاع من جلد الميتة بعد دبغه، وما دام الأمر متعلق بالتعليم فلا حرج في ذلك. وأما تحنيط الحيوانات بانتزاع أجزاء من الحيوان وحشوه بمواد كيميائية لمنع تعفنه فهذا العمل مباح

لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يمكن قياسها على التماثيل لنفي مضاهاة خلق الله لأنها بذاتها من خلق الله، وقد أجاز الفقهاء اتخاذ البؤ: وهو جلد الخوار (ولد الناقة) إذا مات يُحشَى ثَمَاماً أو تَبْنًا فَيُقَرَّبُ من أُمِّ الْقَصِيلِ فَتَعْطِفُ عَلَيْهِ فَتَدِرُّ اللبن، مع التأكيد على الحرص في اتقان العمل وعدم الاسراف في قتل الحيوانات مما لم يؤمر بقتلها. وأما بيعها فيجوز وثمنها حلال؛ لمشروعية هذه الاعمال الفنية، وأنها ذات منفعة وقيمة معتبرة شرعاً. والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/578/%D8%B9%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%86%D9%8A%D8%B7>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)